الدرس (٠٨٤) من شرح رياض الصالحين

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للّه رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فنواصل قراءتنا في هذا الكتاب المبارك كتاب رياض الصالحين لأبي زكريا النووي رحمه الله تعالى.

يقول المصنف أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله تعالى:

٤١- باب تحريم العقوق وقطيعة الرحم

عقد النَّوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ هذه التَّرجمة إتمامًا للتَّرجمة السابقة، الَّتِي عن بِرّ الوالدين وصلة الأرحام، فضدُّ ذلك: عقوق الوالدين وقطيعة الأرحام، وإذا كان بِرُّ الوالدين وصلة الأرحام من محاسن الأعمال، وموجبات دخول الجنَّة، والفوز برضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإنَّ ضدَّ ذلك وهو العقوقُ للوالدين، والقطيعة للرَّحم من موجبات غضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وأسباب حلول اللَّعنة، ومن موجبات دخول النَّار، وهو من كبائر الإثم، وعظائم الذُّنوب، وقد ساق المُؤَلِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ نصوصًا عديدة في التَّدليل على خطورة العقوق وتحريمه، وتحريم القطيعة.

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴾ [محمد:٢٢-٢٣].

في هذه الآية نهي عن الإفساد في الأرض عمومًا، وعن قطيعة الرحم خصوصًا، وأن ذلك من موجبات اللَّعنة، قال الله تعالى: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ﴾.

وقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ. قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ قَالَتْ بَلَى. قَالَ فَذَاكَ لَكِ ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِى الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا) ».

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرَّعد:٢٥].

هذا ذكرٌ لحال الأشقياء وصفتهم، ومآلهم في الدار الآخرة، فقد نقضوا العهد الذي بينهم وبين الله والذي بينهم وبين عباده، وقطعوا ما أمر الله بوصله من الإيمان به والقيام بعبوديته واتباع رسوله -صلى الله عليه وسلم- ، ومن الرعاية لحقوق الوالدين والأقارب والأصحاب وسائر الخلق بالقيام بوصلها كما أمر الله، قال تعالى: { أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ } أي: الطرد والإبعاد من رحمة الله، { وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ } أي الجحيمُ وعذابُه الأليم.

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ٢٣ وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]).

فيها: الأمر بحفظ حقِّ الوالدين، وتذكر الإحسان العظيم، والجميل السَّابق الَّذِي ناله الابن من والديه، وأنَّ الواجب عليه أن يكون برًّا بهما، محسنًا إليهما، وأن يحذر من العقوق ولو بالتَّأفُّف: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾ فإن التَّأفُّف، والنَّهر للوالدين، وإغلاظ القول عليهما، ورفع الصَّوت، وزجر الوالدين ونحو ذلك كلُّه من العقوق الموجب لسخط الله وعقوبته سبحانه.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله: "{ فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ } هذا أدنى مراتب الأذى نبه به على ما سواه، والمعنى لا تؤذهما أدنى أذية.

{ وَلا تَنْهَرْهُمَا } أي: تزجرهما وتتكلم لهما كلاما خشنا، { وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا } بلفظ يحبانه وتأدبٍ وتلطفٍ بكلامٍ لينٍ حسنٍ يلذُ على قلوبهما وتطمئنُ به نفوسهما، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والعوائد والأزمان.

{ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ } أي: تواضع لهما ذلا لهما ورحمة واحتسابا للأجر لا لأجل الخوف منهما أو الرجاء لمالهما، ونحو ذلك من المقاصد التي لا يؤجر عليها العبد.

{ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا } أي: ادع لهما بالرحمة أحياء وأمواتا، جزاء على تربيتهما إياك صغيرا".

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

٣٣٦- (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» قالها ثَلَاثًا، قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيهِ[1]).

هذا من الأحاديث العظيمة في بيان خطورة عقوق الوالدين، وأنَّه من كبائر الذُّنوب وعظائم الآثام، ويكفي دلالةً على عظم هذا الجرم، أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قرنه بالإشراك بالله، قال: «**الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ**» وكما أن حق الوالدين يلي التوحيد كما تقدم في الآيات القرآنية فإن عقوقهما يلي الشرك كما في هذا الحديث، والإشراك بالله هو أعظم الذُّنوب على الإطلاق، وهو إضاعةٌ للحقِّ الواجب للعباد على الله، وهو إخلاص الدِّين لله، وعقوق الوالدين هو إضاعةٌ لأعظم الحقوق الواجبة للعباد، وهو حقُّ الوالدين، فقرن بين

---

(١) رواه البخاريُّ (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

التَّحذير من إضاعة حقِّه، والتَّحذير من إضاعة حقِّ الوالدين، وإضاعة حقِّ الله تكون بالإشراك، وإضاعة حقِّ الوالدين تكون بالعقوق.

وهل جزاء من أسبغ على العباد النعم ووالى عليهم المنن ودفع عنهم صنوف النقَم أن يشرك معه غيره في عبادته ، وهل جزاء الوالدين اللذين جعلهما الله سبب وجود العبد، وأولياه من الإحسان والبر والعطف واللطف في صغره وضعفه ما لا يقدر على مجازاتهما عليه أن يقابل ذلك كله بالعقوق؛ ولهذا فإن من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، جحد حقهما، وتناسي فضلهما، ومقابلة هذا الإحسان الكبير منهما بالعقوق لهما والكفران لجميلهما العظيم عليه.

وهذا من أعظم الدَّلائل على خطورة العقوق، وأنَّه من كبائر الإثم، وعظائم الذُّنوب.

ثم حذر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من شهادة الزور وكان كما جاء في هذا الحديث، (مُتَّكِئًا صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ، فَقَالَ: «**أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ**»، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ).

وهذا فيه التَّحذير من قول الزُّور: وهو الكذب، وشهادة الزُّور: وهو الشَّهادة بالكذب، مُحَذِّرًا من ذلك، وكان عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مُتَّكئًا فجلس تنبيهًا على خطورة هذا الأمر، وأنَّ الَّذِي يكذب، يشهد شهادة الزُّور ويقول قول الزُّور، قد أساء لنفسه إساءة عظيمة بفعله لهذه الكبيرة العظيمة من كبائر الذُّنوب، وأيضًا أساء إلى المشهود له؛ لأنَّه مكَّنه من أخذ مالٍ لا يستحقُّه بتلك الشَّهادة، وأيضًا أساء إلى المشهود عليه لأنَّه ظلمه، فشهادة الزُّور خطيرة للغاية، وأضرارها جسيمة، وهي معدودة في كبائر الذُّنوب وعظائم الآثام.

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

٣٣٧- (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**» رواه البخاريُّ[٢].

---

(٢) رواه البخاريُّ (٦٦٧٥).

«**اليمين الغموس**» الَّتِي يحلفها كاذبًا عامدًا، سُمِّيت غموسًا؛ لأنَّها تغمس الحالِفَ في الإثم).

عدَّد النَّبِيُّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في هذا الحديث أربعةً من كبائر الذُّنوب، بدأها بالإشراك بالله، وهو أعظم الذُّنوب على الإطلاق، ثمَّ قرن به عقوق الوالدين، فهو نظير حديث أبي بكرة المُتَقَدِّم في الدَّلالة على خطورة العقوق، وأنَّه من كبائر الذُّنوب وعظائمها، لقرنه بالإشراك بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

ثمَّ ذكر قتل النَّفس وهو أعظم ذنب عُصِي الله - سبحانه وتعالى - به بعد الشرك، سواءٌ قتلَ المرءُ نفسَه، أو قتلَ غَيْرَه بغيرِ حقٍّ.

وذكر اليمين الغموس، وهي التي تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار وصفة هذه اليمين أن يقول والله ما فعلت وقد فعل أو لقد فعلت وما فعل فيحلف كاذبًا مُتَعَمِّدًا.

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

٣٣٨- (وعنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيهِ!**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣].

وفي روايةٍ: «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ!**» قِيلَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ»).

في هذا الحديث: التَّحذير من شتم الرَّجل والديه، سواء كان ذلك تسبُّبًا أو مباشرةً، تسبُّبًا كما جاء في هذا الحديث؛ لأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم استبعدوا أن يسُبَّ الرَّجل والديه مباشرة، فقالوا: (وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟! قَالَ: «**نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»)، وهذا لعنٌ للوالدين بالتَّسبُّب.

---

(٣) رواه البخاريُّ (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

ودلَّ الحديث: على أنَّ المُتَسبِّب في فعل الشَّيء وحصوله، بمنزلة المباشر له والفاعل له، ولهذا لـمَّا تسبَّب الرَّجل في شتم والديه، كان كمن سبهما مباشرةً.

والنَّوع الثَّاني من سبِّ الوالدين: السَّبُّ المباشر كما في حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ**»، ، فلعن الوالدين سواء كان مباشرةً أو تسبُّبًا من كبائر الذُّنوب وعظائم الآثام.

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

٣٣٩- (وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**» قَالَ سفيان في روايته: يَعْنِي: قَاطِعَ رَحِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٤)).

وهذا فيه التَّحذير الشَّديد من قطيعة الرَّحم، وأنَّ القطيعة من كبائر الذُّنوب؛ لأنَّ الكبيرة: ما تُوعِّد عليه بلعنٍ، أو منعٍ من دخول الجنَّة، أو إخبارٍ بدخول النَّار، أو نفيٍ للإيمان أو نحو ذلك.

وهذا الحديث قال فيه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**» والنَّفي لدخول الجنَّة يدلُّ على عظم جرم مَن كان كذلك قاطعا لرحمه، وهذه عقوبة القاطع عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيجب الحذر من ذلك أشدَّ الحذر، وأن يُتجنَّب هذا العمل الَّذِي جاء عليه هذا الوعيد الشَّديد بعدم دخول الجنة.

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

٣٤٠- (وَعَنْ أَبِي عِيسَى المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥).

---

(٤) رواه البخاريُّ (٥٩٨٤)، ومسلم (٢٥٥٦).

(٥) رواه البخاريُّ (٥٩٧٥)، ومسلم (٥٩٣).

قوله: «**مَنْعًا**»، مَعناهُ: مَنْعُ مَا وَجَبَ عَلَيهِ، وَ«**هَاتِ**»: طَلَبُ مَا لَيْسَ لَهُ. وَ«**وَأْدَ البَنَاتِ**» مَعناهُ: دَفنُهُنَّ في الحَيَاةِ، وَ«**قِيلَ وَقَالَ**» مَعْنَاهُ: الحَديث بكُلِّ مَا يَسمَعهُ، فيَقُولُ: قِيلَ كَذَا، وقَالَ فُلانٌ كَذَا مِمَّا لا يَعْلَمُ صِحَّتَهُ، وَلا يَظُنُّهَا، وَكَفَى بالمَرْءِ كذِبًا أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ مَا سَمِعَ. وَ«**إضَاعَةُ المَال**»: تَبذِيرُهُ وَصَرفُهُ في غَيْرِ الوُجُوهِ المأذُونِ فِيهَا مِنْ مَقَاصِدِ الآخِرةِ وَالدُّنْيَا، وتَرْكُ حِفظِهِ مَعَ إمكَانِ الحِفظِ. وَ«**كَثْرَةُ السُّؤَال**»: الإلحَاحُ فيما لا حَاجَة إلَيْهِ.

هذا الحديث اشتمل على جملةٍ من المُحَرَّمات، بدأها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بعقوق الأُمَّهات، ففيه تحريم عقوق الأُمَّهات، وأيضًا كذلك الآباء، لكن خُصَّت الأُمَّهات بالذِّكر لعظم حقِّ الأُمِّ، ولضعفها، وشدَّة حاجتها.

وبقيَّة ألفاظ الحديث تقدَّم شرح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ لها بما فيه كفاية.

يقول المصنف رحمه الله تعالى:

وفي الباب أحاديث سبقت في الباب قبله كحديث: «**وَأَقْطَعُ مَنْ قَطَعَك**»، وحديث: «**مَنْ قَطَعَني قَطَعَهُ الله**»).

تقدم شرح هذا في الباب السابق، وكثير من القطيعة للرحم مرده إلى التكالب على الدنيا واللهثِ وراءَها وطلبِ المال والاستكثار منه، وسيأتي على الناس زمان تقيء الأرض فتخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها من الذهب والفضة فيندم حينئذ القاطع على ما كان منه من قطيعة، روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- « تَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاَذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الأُسْطُوَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِى ثُمَّ يَدَعُونَهُ فَلاَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا ».

والندامة الأشد يوم القيامة يوم المجازاة على الأعمال، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وليحذر من العقوق والقطيعة.

وأسأل الله جل وعلا أن يصلح أحوالنا أجمعين، وأن يهدينا إليه صراطًا مستقيمًا، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات؛ إنه تبارك وتعالى غفور رحيم. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.